اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قسم بينهما والقسمه توجب قطع الشركه وعندنا
يقولها الامام مخافته لقوله عليه السلام يخفي الامام التامين ولانه قال في اخر ما رواه فان الامام
يقولها والملايكه يقولون فمن وافق تامينه تامين الملايكه غفر له وروي عنه عليه السلام اذا امن الامام
فامنوا فان الملايكه تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه
وليس للركوع ذكر مسنون، وترك تسبيح السجود مفسد لا تسبيح في الركوع
عنده وترك تسبيح السجود مفسد للصلاه قال الله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه
فقد ذكر التسبيح مع السجود ولم يذكره مع الركوع في موضع والفرضيه انما تثبت بامر الله
تعالى وعندنا السنه في الركوع ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في السجود
سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما روي عنه عليه السلام قال حين نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
اجعلوها في ركوعكم وقال حين نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقال عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه واذا
سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وذلك سنه وليس بفرض لان
النبي عليه السلام قال للاعرابي الذي ترك تعديل الاركان قم فصل فانك لم تصل ثم علمه الصلاه
ولم يذكر فيه تسبيح الركوع والسجود وفي ابتدا ايديه او ركبتيه، يخير الواضع عند سجدته،
واذا اراد المصلي ان يسجد فان شا وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شا وضع ركبتيه اولا ثم يديه
لان المشروع هو الخرور للسجود وذلك يحصل بكل منهما وعندنا يضع ركبتيه ثم يديه كذلك
رواه وايل ابن حجر من فعل النبي عليه السلام وكان هو السنه والقعدتان فيهما التورك،
وفاسق يوم لغوه بترك تعهد المصلي للقعده الاولى والثانيه متوركا عند مالك رحمه الله
والتورك ان يخرج رجليه عن وركه اليمنى ويضجع اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الارض
لان ابا حميد الساعدي كذلك حكى التورك في صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا يقعد
فيهما على هيئه واحده مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليها ناصبا رجله اليمنى موجها اصابعها
نحو القبله لان عايشه رضي الله عنها هكذا حكت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وحديث ابي حميد محمول على حاله الضعف امامة الفاسق لا تجوز عنده لانها امانه شرعيه فلا
يؤتمن لانه لا يعتمد عليه وعندنا تجوز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر
وما قعود الختم شرطا يلزم، ومن تلقاه يسلم القعده الاخيره ليست بفرض عنده لقوله

٤٠

عليه السلام لم علمه التشهد في القعده اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك واو للتخيير
والتخيير ينافي الوجوب وعندنا القعده الاخيره فرض لان النبي عليه السلام وقف تمام الصلاه
عليها حيث قال اذا قلت هذا اي قلت هذا قاعدا او فعلت هذا المقدار من القعود فقد تمت
صلوتك بالنقل عن ايمه الحديث وللتحاكم الى الفهم ولا ارتياب في فرضيه ما يتوقف عليه تمام
الصلاه وقد ذكرنا في باب ابي حنيفه رضي الله عنه في كتاب الصلاه ويسلم المصلي في
واحده من اخر صلوته مره تلقا وجهه عنده لحديث عايشه رضي الله عنها انه عليه السلام كان يفعل
كذلك وعندنا يسلم عن يمينه ثم عن يساره لما روى ابن مسعود وابن عباس وانس وكثير من الصحابه
رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر والفرض ان يقرا في الثلاث، وما استحاضات من الاحداث القراه في
الفرض واجبه في ثلاث ركعات من ذوات الاربع عند مالك رضي الله عنه لقوله عليه السلام لا صلاه
الا بقراه فهذا يقتضي اشتراطها في كل ركعه من ذوات الاربع كما يقوله الشافعي رضي الله عنه
الا انه وقع الاكتفا بها في ثلاث ركعات اقامه للاكثر مقام الكل تيسيرا وعندنا واجبه في الركعتين
لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار مقتضى الامر بالقراه في الصلاه وجوبها في الركعه الاولى
الا انا اوجبناها في الثانيه ايضا لكونهما متشاكلتين من كل وجه واما الشفع الاول والشفع
الثاني فيتفاوتان في حق السقوط بالسفر وصفه القراه وقدرها ولم يمكن الحاق الشفع الثاني
ولا شي منه بالشفع الاول والمراد بقوله لا صلوه الا بقراه ركعتان بدليل ان من حلف على ان لا
يصلي صلاه لا يحنث الا اذا صلى ركعتين بخلاف قوله الا اذا صلى دم الاستحاضه ليس بحدث
عند مالك رحمه الله لقوله عليه السلام للمستحاضه صلي وان قطر الدم على الحصير قطرا وعندنا
حدث لوجود الموجب لانتقاض الطهارة وهو خروج النجاسه من بدن الانسان على
ما مر في باب الشافعي في قوله صلى اي في الوقت فان طهارتها باقيه ما بقي الوقت لقوله عليه السلام
المستحاضه تتوضا لوقت كل صلاه وصاحب العذر لكل فرض وكل نفل يحدث التوضي
صاحب العذر كمن به سلس البول ونحوه يتوضا لكل فرض ولكل نفل عند مالك رضي الله عنه
قارن التوضي فيمنع افادته الطهاره الا انه اعتبر مفيدا لها في حق صلاه واحده ضروره تمكنه من التفصي
عن عهده التكليف ولا ضروره فيما زاد الا انه اذا زاد الزياده يتوضا لها ايضا وعندنا يتوضا لوقت
كل صلاه على ما مر في باب الشافعي لا ينجس الما القليل ان لقذر ما لم يرى فيه له نوع اثر اذا وقعت
النجاسه في الما القليل فانها لا تنجسه عند مالك رحمه الله ما لم يتغير طعم الما او لونه او ريحه

Copyright King Saud University